بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تجلى على بعض عباده المخلصين المخلصين عن شرك الشرك الخ
باسمه الواسع العليم وحلت ظواهرهم وبواطنهم بالتخلقات العرفانية القرآنية والتعرفات للنفحات الامتنانية
الاحسانية حتى استعدوا للخلعات الربانية الرضوانية وبدوا الى الصراط المستقيم اوبتهم وبذبهم واواهم وادام
من سلسبيل التحقيق وانجبيل التدقيق وحيث التوفيق وانه خير رفيق على سلوك طريق الحق الابلج على
النهج القويم انزل عليهم كتابا فنه بناء الاولين ونباوة الاخرين وصلاح الصالحين وسلاح الصديقين
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حميد حكيم منه آيات محكمات وا متشابهات لا يعلم
تاويله الا الله ومن اوتي جوامع الكلم وبدايع الحكم من المتقدم الاقدم بالقيل الاقوم والقلب السليم
والذوق المستقيم ثم بين عمومه بخصوصه ومشكله وجمله بنصوصه وزين فرايضه بسننه وآداب فصوص حكمه
بنور الرب الرحيم آنذ بهم ايله استنباط الاحكام الشرعيه الفرعيه على القواعد الكليه المرعيه نشر والاكل عن
ساق الجد مجتمعين بارائهم تره ومختلفين اخرى على منهم بان وكل رحمة مهداة لارباب التعليم واصحاب
التفهم والتفهيم حتى رجع كل شئ اليه نصابه واستقر نا مركز الاصيل النظرت مخضة حدايق دقايقه
في اراضي القلوب الصافيه الضاحيه بانيب فيض فضله العميم ولطفه الجسيم والصلوة على محمد المبعوث
من خزاين الجود والكرم محمد مظهر الاسم الاعظم ومهد قواعد مكارم الاخلاق على الوجه الاكمل الاتم حتى
عم نفعها الصحيح والسقيم والسافر المقيم ونوى من قطاير قدس اللاهوت ومنازل الجبروت تنوبها
لسانه وتجيبها لسلطانه وتيمما لاحسانه على اهل ملكه وملكوته بايك على اخلق عظيم فقام مرتديا برداء اليقين متكيا
على براوة العز والتمكين متمما بتجاب انانه السماء امين ونه الارض آمين انا خليل رب العرش العظيم
انا خاتم النبيين وسيد الاولين والاخرين وفاتح باب الشفاعة يوم الدين انا كنت نبيا وآدم بين
الماء والطين انا رحمة للعالمين وهدى للمتقين اللهم صل عليه وعلى آله المؤيدين بصنوف
العنايات السابقين بالسلوك اليله اقصى الغايات الذين بهم سفاين نجار النجاة عن طوفان الضلالات
بهم تمطر السموات وتنزل البركات سيما ليالي القدر والبرات وبهم فيها يفرق كل امر حكيم وعلى خلفائه
الراشدين وصحابته الغر المجلين وعلى التابعين لهم بنه الاعمال والاحوال والاخلاق والانفاق على الغرباء و
المساكين بالبحث عن الاصول عن فروف المعاني ووجوه نظم المباني وعن القسم والقسيم والسبر والتقسيم
وبعد فيقول العبد الضعيف المستضيء بالنور الرحماني منصور بن احمد بن الموئد الخوارزمي الفاتحي لما كان الموصوف
اخوة ولا خوة يقتضي السنة ولا بناء ولا سنة الا ان شقة اخاك من بنا جوف باد وتسئلة اياي جنة العلم من تم
الضلال وثرقية من حضيض النقص الى اوج الكمال فانه لا يكمل ايمان العبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من
مرضيات الخصال وجب علينا نصحهم وايقاظهم عن نومة الوقوف وانقاذهم من العكوف في اخوبات الصفوف
من نوازع الخواطر النوازيه جمع العواري وارتفاعات الوقوف ولا يخفى على ارباب النهى واصحاب الهدى

ان الكمال الا باتباع والادب المنتقى والفضل الباهر الذي بنوره يستضيء والفقه الزاهر الذي هو الغاية القصوى
والامد الاقصى واحق ما يتحرف اليه العنايه واولى واهم واحرى كنه منتهى اليه قوانين كليه ومقدمات احاطية
جليه جمعوها ودونوها وسموها اصول الفقه فجاء علما جامعا الى المعقول منقولا مستمدا من علوم شتى فروعا واصولا وقد
صنفت فيه كتب معتبره والف ضحف مطولة ومختصرة وان المختصر المنسوب الى العلامة الفقيه جلال الدين
المحلي رحمه الله مع من حذر رئيس الرضوان ورقاه الى اعلى درجات الجنان غاير بجدته تعالى كاسمه مغنيا عن حفظ
اسفار مطولات كافيا عن عب اوقار مجلدات ولقد اودعت حفظا وافيا من القبول وطارت به الى الآفاق الابود والقبول
وذلك لرصانة عباراته ومتانة نكته ولطافة اشاراته وكانت الاذكياء يكبون على التقاط فوايده طايرين شوقا الى ما يكشف
القناع عن وجوه فوايده ولكن لشرحه ما دعا الى طرق المولد مفيد جلاء الابصار وجلاء النكت من الفواد واني كلما رجعوا الى
في الغوص عن مشكلاتها والاستكشاف عن عويصاتها فابرزت لهم بعض دقايقها من اثواب اغامضها وابحاب
متوجين ان املي عليهم كتابا يضم اطرافها ويفصل انواعها واصنافها فاجبتهم اليه مجاريا معهم لخلاصة ابحاث كشف الاسرار
والتحقيق محيطا بخلاصة تنقيح يعلو كامل التوضيح والتدقيق حاويا لمحصل التحصيل حاصل المحصول تبيانا للملخص التجريد و
منهاجا للوصول الى منتهى الاصول واضفت الى ذلك تدقيقات كشفت عن ادراكات افهام المبرزين وتحقيقات زلت في
مياديها اقدام المتبرجين مورد مقصورات في الخيام مامستها الا فاطي من بين الانام بالهامات قدسية من الوهاب الفياض
العلام وعساك فيما ترى ان تفتحه عيناك ما تسمع وترى لذلك اذا اجتليته آوان اتيا ملك في مطاويه والتطلع على مكنونه وفحاويه
وجدت من نفسك الشان بخلاف ما انت فيه ان كنت ممن ينتبه بالتنبيه وينتفع بالتنجيب والتشبه والتشبيه ثم لما
فرغت من تسويده وتممت للتصحيح وتسديده وجدت الاوراق قد تفرقت شيا فجزء جزء من جنوب وفوضوه الصبا
فلم يمكني من ضبطها وربطها كرور الزمن وكرة ما مضيت بالرزايا والمحن وتبليت بطوارق الفتن فتنة بعد الفتن
حتى التجئ ارض الارض ضاقتني بسعتها البدن وكنت اتنادى الى ذي المنن متى نصر الله الذي يذهب عنا الحزن و
يعيدنا من سرور انفسنا والاحبة ويعيدنا الى الابل والمال والوطن اجاب الله دعائه اذ سمع نداي فلما خطت
رحلي ببلدة خوارزم صنت عن اللاواء والارزم طيب الحال فارغ البال مع الجاه الصرف وحر المجال اغبر علينا كرة افوى
حتى رانا ايات ربنا الكبرى واخذ الناس بالاسر والغارات مرة بعد مرات لكن الله من علينا بالصحة والعافيه وان
ولكل نعمة كافيه وافيه محمدت الله على الآيه وسبوغ نعمه ونعمايه وناديتي نفسي بالتوجه الى حريم الحرم الرحماني شكرا
للطفه الخفي الاحساني فلبيتها آخذا في الاستعداد ولكن لم يسا عدني العدة والعتاد والاستطاعة معترة بالراحلة والزاد
فلجات الى الملك الغفار وقلت يا عالم الخفيات والاسرار افض علي من فواين كرمك من وراء الاستار فالحاجة غيرة
في الخلوات والاسحار اين انت عن شرف آل رسول الله منبع الاسرار ومهبط الانوار وقحط رجال الافاضل الاخيار الاجار
شعر ان المكارم والمعروف اودية احلها الله منها حيث يجتمع من لم يكن بغلاء الملك معتصما فليس بالصلوات الخمس
ينتفع قد فضه الله تع بالشيم الكريمة البهية والشمايل السنية الحسنية المرضية ما تميز به عن امرآء الزمان وسبقهم جميعا
في مضمار الشجاعة والمكرمة والاحسان حتى حمت العيون الى نواله وتعلقت الامال والرغبات بجمال جوده وافضاله فبه امور
المملكة منتظمة غاية الانتظام وزواغ قلوب الرعية متزايدة على مرور الشهور والاعوام والنفوس بايامه بهجة والقلوب بلايه

والآفاق بطيب ثنائه أرجته والمجالس معطرة بعرف مديحه وتنكره والألسن ناطقة بحسن حديثه وذكره جعله الحاتم زبدة
من حبل جوده وقطرة من بحره هذا ابن خير عباد الله كلهم هذا التقي النقي الطاهر العلم اذا رأته قريش قال قائلها
إلى مكارم هذا ينتهي الكرم يكاد يمسكه عرفان راحته ركن الحطيم اذا ما جاء يستلم يغضي حياء ويغضى من مهابته
فلا يكلم إلا حين يبتسم ينجاب نور الهدى عن نور غرته كالشمس تنجاب عن إشراقها الغيم ما قال لا قط إلا في تشهده
لولا التشهد لم ينطق بذاك فم هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله بجده انبياء الله قد ختموا الله فضله قدما وشرفه
جرى بذاك لهم في لوحه قلم من معشر حبهم دين وبغضهم كفر وقربهم منجى ومعتصم ان عد اهل التقى كانوا ائمتهم
او قيل من خير خلق الله قيل هم اي الخلايق ليست في رقابهم لأولية هذا أوله نعم من يعرف الله يعرف اولية ذا
فالدين من بيت هذا ناله الامم هو النبي اذا والسر جده والرضى نسبا والعلم لقبا والأقتاب تنزل من السماء
على قدر المراتب في الشرف والعلا فوز قد قصرت عنه الوزارة سيد النقبا وفقه دائرة الاصفيا سبط
رسول الله وارث النبيين وسمي جده امير المؤمنين علا آل الدنيا والدين ظل الله في الارضين لا زالت سدته المنيفة مقبل
شفاه الوفود ومعفر جباه الصناديد ومثابة العز الاقعس والشرف الأرفع وقرارة الحلم العريض والمجد الأثيل
توجهت ركائبي الى تلك الناحية المعظمة والحضرة الشريفة المطهرة المكرمة علما مني بانه يعتنم العناية لمثلي ممن لفظته
ارضه وبلده ورفضته انصاره وعدده وخلت من يساره حقيبته ويده فلما وصلت الى بلده سراي الجديد افيضت اليها
شآبيب البر والغفران من الله الغني الحميد وجدت قطاينها من الخواص والعوام ناظمين منثور فضايله على النظام
معترفين بذوارف عوارفه التي تصل اليهم على الدوام لاسيما الراحلين اليه التعلات القاطعين السباسب والفلوات
عائذين به من مكاره الدهر والنكبات فلم ار اي شئ اجعل ذريعة للوصول الى ذلك الجناب والتشرف بتقبيل انامله
التي يتناثر منها انامل الطل من السحاب فنويت من الملك الوهاب انه لا شئ اغلى قيمة عندنا ولا اعلى درجة من
الكتاب الذي انشئ في الاصول معرضا عن الزوايد والفضول فقلت صارجي مرورا وانقلبت الى اهلي مسرورا
وراجعت الى ضبطه وترتيبه ونهضت لتنقيحه وتهذيبه فجاء بحمد الله محيطا لفرايد الفوايد جامعا بين الاوانس
الاوابد وجعلته تحفة للحضرة العلية العلوية والسدة الرفيعة الرضوية لازالت قبلة للعلماء الاعلام ومحجا آمنا لهم من
نكبات الليالي وحوادث الايام بالنبي وآله الامجدين الكرام عليه وعليهم السلام من الملك العلام الفياض بالجود الاكرام
والمرجو من اخواني في التحصيل ارباب الكمال والتكميل ان ينظروا فيه بعين الانصاف ويتجنبوا عن العناد والاعتساف
عسى ان ينفعهم في مظان الزلل ويصونهم عن الخطاء والخطل والله اسأل ان يجعله للطلاب نافعا ولي يوم الميعاد
ذخرا وشافعا انه قريب مجيب لسمع فيستجيب وعليه توكلت واليه انيب

باب الامر

قدم الشيخ رحمه الله باب الامر والنهي على سايز الابواب اعتناء بشانهما لانهما مدار التكليف وهذا
الكتاب لبيان اصول الفقه الذي يبحث فيه عن احوال المكلفين من حيث يصح ويفسد ويحل ويحرم ثم قدم باب الامر على
باب النهي اما لان المطلوب به الوجود وبالنهي العدم والوجود اشرف من العدم وكان ما تقتضي الوجود احق بالتقديم

واما لان النهي مركب والأمر مفرد غالبا والمفرد مقدم طبعا فقدم وضعا واما لان بيان موجب النهي موقوف
على بيان موجب الامر كما ستقف عليه وهو يتوقف على بيانه والموقوف عليه بوسط او بغيه وسط يجب تقديمه عليا
الموقوف ضرورة قوله وهو قول القايل لمن دونه افعل المراد من القول معناه المصدري لا المقول كما خطر ذكر
في بعض الاوهام لان ذكر صيغة الامر لا الامر كما صرح به صاحب المفتاح حيث قال فيه والامر في لغة العرب
عبارة عن استعمال نحو لينزل وانزل ونزال على سبيل الاستعلاء وكما قال صاحب الكشاف في سورة البقرة الامر
طلب الفعل ممن هو دونك وبعثه عليه وكما قال الامام الرازي في محصوله الامر طلب الفعل بالقول على سبيل
الاستعلاء وكما قال ابن الحاجب الامر اقتضاء فعل غير كف مخرج به الفعل والاشارة وبقوله لمن دونه الدعاء
والالتماس وبقوله افعل قول القايل لمن دونه اوجبت عليك ان تفعل كذا او اطلب منك ان تفعل كذا فان كلة
طلب تحصيل الفعل ممن دونه بالقول وليس بامر قال العلامة النسفي وبه ظهر ضعف قولهم انه طلب الفعل بالقول
الموضوع له على سبيل الاستعلاء قلت انما يتوجه هذا الدخل عليهم ان لو لم يكن مرادهم بذكر طلب الفعل بالقول
الموضوع له وهو ممنوع والصيغ التي ذكرت غير موضوعة للطلب بل هي اخبارات عن الطلب لا انشآت وربما
يورد على عكس هذا التعريف بان الامر قد يوجد بدون هذا اللفظ بان يوضع له لفظ آخر كجب وحاسب
او يعبر عنه بلغة اخرى فلا يكون جامعا وعلى طرده بانه يصدق على الصادر عن المبلغ والحاكي والناسي والنايم
مع انه لا يسمى امرا فلا يكون مانعا ويجاب عن الاول بانه انما يرد ذلك انا لو كان مراده تلك الصيغ على الخصوص
وليس كذلك يعرف ذلك في بادي الراي بل المراد به كل قول يدل على طلب الفعل بنفسه سواء كان عربيا او غيره
فاندفع به ايضا ما قيل انه غير مانع لان هذه الصيغة قد تكون للتهديد والتعجيز لا بقال التجوز في التعريفات مما
يجب الاحتراز عنه لان ذلك فيما لا يكون المراد منه ظاهرا اما عند ظهوره فلا وعن الثاني بانا لا نسلم ان تلك
الصور تصدق عليها قول القايل لمن دونه افعل بوضعه ما قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير لو قال ان بعت لك ثوبا
فكذا لا يحنث الا اذا قصدا البيع لاجل المخاطب واعلم ان اعتبار العلو في الامر منظور فيه بل المعتبر فيه الاستعلاء
كما اختاره اكثر الاصوليين وابو الحسين البصري اذ الامر قد يوجد من الادنى الى الاعلى ولان من قال لغيره على سبيل
الاستعلاء افعل يقال انه امره وان كان ادنى رتبة من المقول له افعل ولهذا يصفونه بالجهل والحمق ويمكن ان
يقال بعد تسليم ان المعتبر فيه الاستعلاء ان المعرف هو الامر الذي يجب امتثاله ولا يجب ذلك الا اذا كان الامر
اعلى رتبة منه قوله ولا يتوقف حقيقته على ارادة الفعل اعلم انه لا خلاف ان طلب الامر امتثال المامور شرط
صيرورة هذه الصيغة امرا ولهذا عرفوه بالقول الطالب للفعل واما ارادة الامر ذلك فليس بشرط عند اهل السنة
وقالت المعتزلة ان ذلك شرط ولكن اختلفوا فيما بينهم فقالت البغدادية منهم ارادة الله تعالى فعل نفسه هو انه
فعله وهو غير شاء ولا مكره وفعل غيره هو حثه وامره به فيكون الامر عين الارادة حينئذ وقال غيرهم ليس
الارادة غير الامر لكنها غير الطلب والبه مال بعض اهل السنة فعلى هذا يكون الخلاف بناء وبالا ابتدائيا ومنهم من
قال ان الارادة صفة توجب للحي حالا لاجلها يقع منه الفعل على وجه دون وجه فعلى هذا يكون الخلاف ابتدائيا
استدل المصنف على ذلك بان الامر قد يوجد بدون الارادة الا يرى انا لو فرضنا سيدا ضرب عبده ورفع امره

الى السلطان فانكر ذلك متوعدا اياه بالاهلاك فاعتذر بان ذلك كان جزاء على مخالفة امره واستحضر العبد واراد
امتحانه بحضرة السلطان تمهيدا لعذره وقال له استغنى فان السيد في هذه الحالة لا يريد من عبده الامتثال اذ العاقل
لا يريد هلاك نفسه مع ان هذه الصيغة امر بدليل حسن المعاقبة على الترك فلو كان الامر موقوفا على الارادة لما وجد
بدونها والاعتراض عليه من وجهين احدهما الالتزام ان هذه الصيغة امر بدليل الموسى في هذه الحالة ممتحن وكلامه امتحان قوله
بدليل حسن المعاقبة قلنا لم لا يجوز ان يكون صورة الامر عند العراء عن القرينة الصارفة عن الارادة بالنظر اليها
العبد كما فيه في حسن المعاقبة على الترك وثانيهما انه لو تم هذا البيان لما توقف الامر على الطلب ايضا اذ العاقل لا
يطلب هلاك نفسه على انه لا يكون حجة على النافين للمغايرة بين الارادة والطلب والامر والارادة والحق ان
هذه الخلافية مبنية على خلافية اخرى وهو ان تخلف المراد عن ارادة الله تعالى لم لم يجز عند اهل السنة لزهم القول
بانفكاكها عن الامر اذ بعض المامورين بالايمان لم يمتثلوا ولما جاز ذلك عند المعتزلة ما احتاجوا الى القول بالانفكاك
وتحقيق هذه المسئلة في علم الكلام قوله ويتوقف حقيقته على الصيغة عندنا لا خلاف ان لفظ الامر بمعنى طلب
الفعل من الغير حقيقة في القول المخصوص وانما الخلاف في انه هل يطلق بهذا المعنى على الفعل بطريق الحقيقة فذهب
الجمهور الى انه لا يطلق عليه خلافا لبعض اصحاب الشافعي ثم اختلفوا فقال بعضهم انه مشترك بينهما وقال بعضهم انه
متواطئ لا يتعلل عدم اطلاق الامر عليها بطريق الحقيقة لا يستلزم ان لا يكون موجبه فلعل ذكر ثبت لسبب آخر
لانا نقول انما يقولون بان الفعل موجب لاعتقادهم ان ذلك امر فلما انتفى ذلك امر لم ينتف الوجوب لعدم القائل بالفصل
واستدل المصنف رحمه الله بوجوه الاول انه يصح ان يقال فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه عرفا ولغة ولو كان الفعل امرا
لما صح هذا التركيب وعد من التناقض بيان ذلك ان الفعل لو كان امرا لكان قولنا نفعل كذا في قوة قولنا فلان صح
يأمر بكذا وقولنا ويأمر بخلافه في قوة لا يأمر بكذا فنضم احديهما الى الاولى فيكون التركيب هكذا يأمر بكذا
ولا يأمر بكذا وهو تناقض صريح لا يقال التناقض في الاصطلاح عبارة عن اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب
بحيث يستلزم صدق احديهما لذاته كذب الاولى ولا يصدق ذلك على ما تين القضيتين فلا يكون من التناقض
في شيء على ان اتحاد الزمان الذي هو شرط التناقض مفقود هنا لانهما مطلقتان فلا يتناقضان وايضا فان فلانا
من قبيل الكناية عن الاعلام فلا يخلو اما ان يكون كناية عن النبي عليه السلام او عن غيره وعلى التقديرين لا يتم هذا
الدليل اما على الاول فلانا نمنع حينئذ كون عدم التناقض لكون الفعل ليس بامر بل لان امره بخلافه يشير ايا انه
من خواصه عليه السلام وهو غير محل النزاع واما على الثاني فلانا نمنع حينئذ ان قولنا يفعل في قوة قولنا يأمر اذ
الخلاف في فعل النبي عليه السلام لانا نجيب عن الاول بانه انما يرد ذلك ان لو كان المراد منه المعنى المصطلح وهو ممنوع
بل المراد منه التعاند وكثيرا ما يستعمل التناقض بهذا المعنى سلمنا ذلك لكن انما يرد عليه ان لو كان جميع تلك القيود
مأخوذة في اصطلاح الفقها وهو ممنوع الا يرى ان ابن الحاجب عرف التناقض في مختصره بانه كل قضيتين اذا
صدقت احديهما كذبت الاولى وبالعكس ولم يقيد بقوله لذاته ومن مارس مواضع استعمال الفقهاء التناقض اطلع
على ان ذلك ليس بما خفي عندهم وعن الثاني بانا لا نسلم انهما مطلقتان بل موقتتان بالحال لغة على الاصح او عرفا
لان اهل العرف يدفع احديهما بالاولى وعن الثالث بانا نختار الشق الثاني قوله الخلاف في فعل النبي عم قلنا ليس كذلك

بل هو مطلق يدل عليه استدلالهم بقوله تعالى وما امر فرعون برشيد والوجه الثاني سلمنا ان الامر لو كان حقيقة
في الفعل لاطرد لان الاطراد من علاماتها فينبغي ان يسمى الاكل والشرب امرا ولجاز الاشتقاق منه لانه من
علاماتها فيسمى الاكل والشارب آمرا بذلك واللوازم كلها منتفية فتنتفي الملزومات وسقط بهذا التقرير اللائح
ما قيل ان فعل الطبع خارج عن محل النزاع فلا يستقيم هذا الاستدلال والوجه الثالث سلمنا ان لكل مقتضى
صيغة تدل عليه والا يلزم قصور العبارات عن المقاصد فيخل الغرض المطلوب من وضع فيكون للامر بالامر ايضا
صيغة تدل عليه لانه معنى مقصود واذا كان له صيغة موضوعة كان هو مختصا بها لانا وجدنا كل مقاصد الفعل كالماضي
والحال والاستقبال مختصة بالعبارات الموضوعة لها بل تخصيصه بالعبادة اولى لانه مدار الدين وبه يحصل الابتلاء
فان قيل هذا الدليل انما يقتضي اختصاص المراد بالامر بمطلق الصيغة لا بصيغة الامر قلنا ليس المدعى الا اختصاص
ذلك بالصيغة وبقي كونه مستفادا من الفعل لا اختصاصه بصيغة مخصوصة فلا يكون قدحا في المطلوب قلت في
هذا الوجه ضعف لا يخفى قوله واطلاق اسم الامر جواب عن استدلالاتهم بان الامر قد استعمل في الفعل قال الله تعالى
أتعجبين من أمر الله وقال تعالى وما أمر فرعون برشيد اي فعله والاصل في الاستعمال الحقيقة قلنا المراد من
الآية الاولى القول وكذا من الثانية لتقدم قوله تعالى فاتبعوا أمر فرعون اي الطاعة والرشد الصواب والقول
يوصف به او ان الصادق على الفعل وقد نص ابو الحسين البصري ان اطلاق الامر على الشان حقيقة كاطلاقه
على القول المخصوص قال الشاعر لأمر ما يسود من يسود وهو غير محل النزاع سلمنا استعماله فيه لكنه مجاز بطريق
اطلاق السبب على المسبب ودليلكم معارض بان الاصل عدم الاشتراك والترجيح معنا اذ المجاز خير من الاشتراك
والتواطؤ باطل لانه قول حادث فارق الاجماع السابق على انه يفهم منه عند الاطلاق القول عينا فلو كان متواطئا
لما فهم ذلك لان العام لا دلالة له على الخاص كما لا دلالة له على الحيوان على الانسان قوله يدل عليه صحة نفي الامر
يعني صحة نفي الامر عن الفعل دليل استعمال الامر فيه بطريق المجاز وتحريره انه اذا لم يوجد النقل من اهل اللغة
بان هذا اللفظ حقيقة في كذا او مجاز فيه فعلامة كونه مجازا فيه ان يصح نفيه عن ذلك المسمى ثم ههنا يصح نفي الامر
عن الفعل فانه يصح ان يقال ان فلانا لم يأمر اليوم بشيء مع كثرة افعاله واذا ثبت بالقول المخصوص لا يصح ذلك ثبت
ان الامر مجاز في الفعل حقيقة في القول قال ابن الحاجب ان صحة النفي لا تصلح ان يكون علامة للمجاز لانه يؤدي
الى الدور لان صحة النفي يتوقف على معرفة المجاز فلو عرفناه بصحة النفي لزم الدور قلت معرفة كونه مجازا في الحال
يتوقف على صحة النفي في مجاري استعمالاتهم وذلك لا يتوقف على معرفة كونه مجازا في الحال فلا دور والذي يحقق ان الامر
مجاز في الفعل ان الامر المراد به الفعل يجمع على اوامر لا غير فاذا اريد به القول يجمع على اوامر لا غير واختلاف الجمعين بحيث
يختص كل واحد منهما بعين يدل على اختلاف المعنيين وحينئذ لا يخلو اما ان يكون لفظ الامر حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظي او
مجازا فيهما او حقيقة في الفعل مجازا في القول او بالعكس لا سبيل الى الاول لان الاشتراك خلاف الاصل ولا الى الثاني
والثالث لانعقاد الاجماع على خلافه فتعين الرابع وهو المطلوب فان قيل التفريق بين الجمعين دليل كون كل واحد
منهما حقيقة اذ المجاز لا يفارق الحقيقة في الجمع قلنا لا نسلم ذلك لا يرى ان اليد تجمع على ايادي اذا اريد بها النعمة
وعلى الأيدي اذا اريد بها الجارحة مع انه مجاز في احدهما وحقيقة في الآخر وذكر في المعتمد ان اوامر ليس بجمع لامر

الايرى لزذلت الله وصفاته وسايرالمعدومات اى جميع الله السايرفقد يكون بمعنى الجميع
معلوم الله ٢ ولايطلق اسم الايئ على المعدوم لان الايئ امر وجودى ولاعلى القديم لان
الحدوث من لوازم الايئ فلم يكن اطلاق اسم العلم على المعلوم في ثبات الحدوث ولا فجاز
وتقابل لزيقول فعلى هذا ينبغى ان يقع الطلاق بانحال لان التقدير توجد الصفة الوئى
ثابتة الله ٢ دايما فيكون تعليقا بالوجود فيكون تنجيزا والوجه ماذهب اليه الامام زين
الدين العتابى بانه الفرق بين مسئلة العلم والقدرة ان العلم صفة ذلت الله ٢ حتى لايصح
نفيه بحال فيكون تعليقا بالوجود والقدرة ليزكانت صفة ذاتية الله ٢ ايضا الاان المولى
باعلينا التقدير قال الله ٢ قدرنا فنعم القادرون بالتخفيف والتشديد والله ٢
قد يقدر ولا يقدر فصارت كالتعليق بالمشيئة ولو قال لفلان على عشرة دراهم
باعشرة يلزمه عشرة لان العدد لايصلح للظرف فيلغو الاان ينوى به مع اوواو العطف
فيصدق والفرق بينهما انه لو قال لغيرالمدخول بها انت طالق واحدة ان نوى معنى الواو
يقع واحدة ولزنوى معنى مع يقع ثنتان لانقال لما تعذر العمل بحقيقته ينبغى ان يحمل
على مجاز كما هو قول زفرلان عند تعدد جهة المجاز لايتعين واحد منها لعدم المرجح فتعين
الالغاء على ان الاصل فى الذمم البراءة فلا يجب الحال بالشك ومن ذكراى ومن حروف
القسم القسم جملة انشائية توكد بها جملة اخرى وتنزلها منزلة جملة واحدة
وهى الباء والتاء والواو وما وضع للقسم ومواليم الله فاصله عبد البصريين وهو
مذهب الفراء الى الله وهو جمع على وحذف نونه من كفيفات القسم وعند
الكوفيين وهو مذهب سيبويه كلمة وضعت للقسم لا الاشتقاق لها لا اصل لها والفتح
فيها للوصل وهذا بسقط بالدرج وما يؤدى معنى القسم قولهم لعمر الله واللام فيه للابتداء
والعمر بالضم والفتح البقاء الا انه اوثرت الفتحة فى القسم للتخفيف ولزكانت الضمة
اعرف وخبر محذوف وتقديره لبقاء الله اقسم به والبقاء من صفات الله ٢ فيكون قسما
كانه قال والله الباقى والاصل فى الحروف القسم الباء الخ للالصاق لانها توصل الفعل
الى اسم الله ٢ المحلوق به ويلصق به ومعنى يدل على فعل محذوف فقول الرجل بالله معناه
اقسم او احلف بالله والواو قد استعيرت من الباء للقسم لمناسبة بينهما صوت لاتحاد
مخرجهما وهو ما بين الشفتين ومعنى لان الباء للالصاق وفى العطف الصاق المعطوف
بالمعطوف عليه ثم استعيرت التاء بمعنى الواو توسعة لصلات القسم لما بينهما من المناسبة
لكونها من حروف الزوائد فالباء لما صار التاء قد خلف على المظهر والمضمر يعنى يقول بالله والله فعلن
وكذا يجوز دخوله على سايرالاسماء والصفات نقول بالرحمن وبعزة الله وقدرته وكذا
يدخل فى الكنايات تكرار محض والواو لايدخل الا على المظهر تقول والله والله وكل لافعلن

لينحط

لينحط [illegible] الاصل والمكان الثانى دخيل لما لبس ما اصله فى القسم الخطية رتشتمل
فعل لايتصل الا بمظهر واحد وحروف القسم ٢ لانه موالمقسم به غالبا وما ولما الاخفش من
جواز الكعبة شاذ وقد يحذف حروف القسم كقولهم الله لافعلن بالنصب عند اهل البصرة
وهو الاصح لانه لما حذف الجار اوصل الفعل بنفسه كقوله تعالى استغفرت من الذنب واستغفرت
الذنب وذكر مطرزى ظاهرا وبا لخفض عند الكوفيين بتقدير الجار قال ابن الحاجب
الا انه لايجوز حذف الجار الا مع حذف الفعل فلا يقولون حلفت الله بل يقولون الله لافعلن
ومن ذكر اسماء الظروف انما الحق من الاسماء بحروف المعانى الا ما لاتصال
باسماء آخر العدد او قبل وهو للتقديم حتى لو قال لامرأته انت طالق قبل دخول
فلان لان القبلية لاتقتضى وجود ما بعدها فقال الله ٢ قبل ان تتفوه بكلمات دينى من قبل ان
يتماسا من قبل ان نطعم وجوها فتوجهوا على ادبارهم من قبل ان تسومن ويقال اعتذر
الى فلان قبل ان يعاتبك واغط حقه قبل ان يحبسك فان قيل لو قال للمدخولة انت طالق
واحدة قبل واحدة تقع تطليقتان فلو لم يكن القبلية مقتضية لذلك لما وقعت تطليقتان قلنا
وقوع الثنتين لالاقتضاء القبلية ذكر الايرى انه لو قال بعدها واحدة بقع ثنتان ايضا
بل لما عرف من زيادة ذكران غرض الحالف ايقاع الثنتين والا فلا ذكر عن الفاية
فعلم بكانه قال واحدة وواحدة ولو قال لغيرالموطوءة انت طالق واحدة قبل واحدة تقع
واحدة ولو قال قبلها واحدة تقع ثنتان وبعد للتاخير وحكم بالطلاق ضد حكم قبل حتى
لو قال لغيرالموطوءة انت طالق واحدة بعد واحدة تطلق ثنتين ولو قال بعدها واحدة
وقعت واحدة والاصل فيه ان الظرف اذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده ولزم بقيد
كان صفة لما قبله نقوله جارنى زيد قبل عمرو وانقضى سبب زيد وان قلت قبل عمرو انقضى
سبب عمرو وان ايقاع الطلاق فى الماضى ايقاع فى الحال لان من ضرورة الاسناد الوقوع
فى الحال وهو يملك الايقاع ولا يملك الاسناد فيثبت ما فى وسعه اذا خفيت هذا سهل يملك
بحر المسائل وعند للحضرة فلو قال لفلان عندى الف درهم كان وديعة لان الحضرة
تدل على الحفظ دون اللزوم الا ان يقول دين ولو قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة ولو قال
فى كل يوم او عند كل يوم او مع كل يوم طلقت ثلثا فى ثلثة ايام وكذا لو قال انت على كظهر امى
كل يوم لزم ظهار واحد ولو قال فى كل يوم او مع كل يوم او عند كل يوم تجدد كل يوم ظهار لانه
لما لم يذكر كلمة الظرف كان الكلام فى واحد فلا يثبت الا الطلاق او ظهار واحد ولو كررت
الايام ولما ذكر كلمة الظرف صار كل فرد بانفراده ظرفا وانما يتحقق ذلك اذا وقع
طلاق ظهار فى كل يوم ومن ذلك حروف الاستثناء والاصل فيه باعتبار الوضع
الاول اما غير داخل فى [illegible] من الاسماء الكونه مضافا الى ما بعده ويستعمل

الاصل فى الاسم الظرف

صفة للاكثر ويستعمل للاستثناء يقول لفلان علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام لان
صفة الدرهم ولو قال غير دانق بالنصب يكون استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وقيل
هذا مذهب النحويين واما عند القراء فيجوز ان لا يغير الحكم بالنصب والرفع
فيلزمه خمسة دوانق وكذا لو قال لفلان علي دينار غير عشرة دراهم بالرفع يلزمه
دينار تام ولو قال غير عشرة بالنصب فكذلك الجواب عند محمد وعند ما يلزمه دينار
الا قدر قيمة عشرة دراهم منه بنا على ما سبق في باب البيان ان استثناء الدراهم من
الدنانير جائز عندهما خلافا لهما ومن ذلك حروف الشرط اي كلمة او الفاظه
او صلاته وقسمنا حروفا باعتبار ان الاصل فيها الحكمة ان وهي حرف وهي ان ولو اذا
ولو اما وكل وكلما ومتى ومتيما وحرف ان هو الاصل لانه ليس فيها معنى الوقت وانما
يدخل على امر معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة اي لا يكون قطعي الوجود لا قطعي
الانتفاء بان يقول ان زرتني اكرمتك ولا تقول ان جاء غد اكرمتك وانما تقول اذا جاء غد
واثر ان يمنع العلة عن الحكم اي يمنع العلة عن الانعقاد حتى يبطل التعليق بوجود
الشرط لانه ينعقد ما ليس بعلة علة عندنا خلافا للشافعي فان عندنا التعليق يمنع الحكم على ما
عرف فلو قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثلثا انا لا نطلق حتى يموت فنطلق بآخر جزء من حياته
لان الشرط عدم فعل التطليق منه وذا لا يتحقق الا بالياس عن الحنوث فاذا قرب موته
على وجه لا يسع فيه انت طالق ويسع فيه انت فقد وجد الشرط فيطلق ثلثا وكذا اذا جاءت
تطلق ثلثا قبل موته بساعة لطيفة لا يسع فيها كلمة التطليق وفي النوادر لا تطلق
بموته لانا ما لم نتأكد التطليق من الزوج متصور وبعد موته لم يبق محلا للطلاق بخلاف الزوج
فانه اذا اشرف على الهلاك وقع الياس عن فعل التطليق منه والصحيح ان موته كموته لانا
اذا اشرف على الموت فقد بقي من حيوته ما لا يسع للتكلم بالطلاق وذلك القدر من الزمان
صالح لوقوع الطلاق فوجد الشرط والمحل باق فيقع ولو قال ايصلح للوقت
والشرط على السواء اي لو قال عند كوني الكوفة متروكة بين الوقت والشرط ولو استعمل
للشرط لم يبق بنا معنى الوقت اصلا ويصير معنى ان وهو قول ابي حنيفة وعند البصريين
وهو قول صاحبيه انا موضوعة للوقت ويستعمل في الشرط مجازا من غير سقوط معنى
الوقت عنها مثل متى فانا للوقت لا يسقط ذلك عنها لحال بيان ذلك فيمن قال لامرأته
اذا لم اطلقك فانت طالق فان مضت به الوقت تطلق في الحال وان مضى به الشرط لم تطلق
حتى يموت ولو لم يكن له نية فعلى قول ابي حنيفة لا يطلق حتى يموت وعلى قولهما يقع لانه يمين
من اليمين اي لو وجد وقت بعد اليمين يمكنه ان يطلق فيها فلم يطلق وقع الطلاق
مثل متى لهما ان الشرط يقتضي خطر اي الوجود وتردد اي بين ان يكون وبين ان لا يكون

تمت

ولو ادخل

ولو ابدل على ان يكون اي ان شرط قطعي الوقوع كقوله اذا الشمس كورت وكائن لا محالة
وقال لو اجاء الشتاء فانت طالق الا ان يستقبل الشرط مع قيام معنى الوقت مثل متى فانا
لا تشك بين معنى الوقت مع ان الجزاء لا يقع في الحال فيه وفي غير موضع الاستفهام بقاء
يقع الشك ومع هذا لا يسقط عنها معنى الوقت فلان لا يسقط عن لو اولى ولهذا قالوا لو
على ان في جواب الجواب اولى ولهذا قالوا لامرأته انت طالق لو شئت لم يتعد بالمجلس
حتى لو قامت من مجلسها لا يخرج الامر من يدها كما لو قال متى شئت بخلاف ان شئت وابو حنيفة
اعتبر ما قاله اهل الكوفة وهو ان لو قد تستعمل لمحض الشرط والسند بقوله الشاعر
استغن ما اغناك ربك بالغنى وان تصبك خصاصة فتجمل يعني ان تصبك بدليل
دخول الفاء في الجزاء قلت وفيه نظر ولو ثبت هذا لزم الجمع بين معنى الوقت
ومعنى الشرط فان حمل على الشرط لا يقع الطلاق حتى يموت ولو حمل على الوقت يقع الطلاق
فلا يقع بالشك وكذا فيما استشهد به وقع الشك في خروج الامر من يدها فلا يخرج بالشك
واما متى ففي للوقت المبهم فلا اختصاص له بالماضي والمستقبل باعتبار الوضع ولكن
لما كان الفعل يليها دون الاسم جعل في معنى الشرط في غير موضع الاستفهام قال الشاعر
متى تأته تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد وجزم بالفعل فاذا قال
لامرأته متى ما اطلقك فانت طالق طلقت كما سكت لوجود وقت بعد كلامه يطلق فيه
وفي كلما معنى الشرط لاختصاص دخولها على الفعل وذكر بعض الشرطية وكذلك في كل
كلما كل ليست للشرط ولهذا لم يذكر العلماء في حروف الشرط لان الاسم يليها دون
الفعل والاجزية انما يتعلق بالافعال دون الاسماء الا ان فيها معنى الشرط من حيث
ان الاسم الذي يتعقبها بوصف فعل لا محالة لتتم الكلام وذكر الفعل يصير بمعنى
الشرط قال سيبويه يقول كلما جاءني فله درهم ولو قلت كل رجل فله درهم
احلت لانك لم تجئ بالفعل فلذا ابدله على ان الفعل يصير كناية معنى الشرط بيانه فيما اذا قال
كل امرأة اتزوجها وقد ذكرنا مباحث كلما وكل فلم نعدها هنا ومما فيه معنى الشرط
لو على ما روي عن ابي يوسف فيمن قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق
ما لم تدخل عندنا لقوله ان دخلت لان لو يفيد معنى الترتب فيما يترتب وما يكون في
المستقبل فجعلت كحرف الشرط غير ان الفعل المستقبل بعدها يكون موقوعا بخلاف
ان حتى قال ابو الحسن الاصولي لو جزم بالفعل لم يصر شرطا الا بالنية كما لو رفع
الفعل بعد ان يخرج عن الشرط ويقع الطلاق والعتاق في الحال وقيل الرفع والجزم
سواء لان العوامل لا يميزون بين وجوه الاعراب وكذلك لو قدم الشرط فقال لو دخلت
الدار فانت طالق يقع الطلاق في الحال عند ابي الحسن لان جوابه لو لا يدخله الفاء ولكن
ذكر القاضي ابو عاصم العامري

وقوف

انا لم تطلق ما لم تدخل والمعنى ان كلمة لو لما جعلت بإزاء الشرط جازت دخول الفاء في جوابه
كان وكذلك لولا لما استعملت لتنع الشيء لوجود غيره قال محمد لو قال انت طالق لولا ان
الدار لا تطلق اصلا جعل من الكلمة بمنزلة الاستثناء وهذا لان كلمة لولا لما كانت
لامتناع الشيء لوجود غيره فقد جعل دخول الدار مانعا عن وقوع الطلاق قال الله تعالى لولا
رهطك لرجمناك ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ولكن لما أقاموا ذكرنا
الشرط ذكرنا في حروف الشرط ومن ذلك كيف وهو السؤال عن حال الشيء فان
استقام السؤال عن الحال بان يكون لذلك الشيء احوال اعتبر والا بطل وفي قوله ابي حنيفة
ولهذا قال في قول الرجل انت حر كيف شئت انه يقع الحرية في الحال ويلغو قوله
كيف شئت لانه لا حال للحرية فلا يتعلق بمشيته وقال فيمن قال للموطوءة انت طالق
كيف شئت لانه لا حال للحرية فلا يتعلق انه يقع واحدة رجعية خرج ان اصل الشيء لا ينفك
عن وصفه في الوجود فثبت الادنى الان للطلاق احوالا من الرجعية والبينونة والحقيقة
والغليظة وكونه سنيا وبدعيا وكذا الدان ثلث الواحد ويجعل الرجعي بائنا عند
فيقع واحدة ويبقى الفضل في الوصف من البينونة والقدر من الزيادة على الواحدة
معترضا البائن يصح عند مشترطا لها واقعت منوي الزوج والا لغت وعند ما لا يثبت
الطلاق ولا العتاق بدون المشيئة في المجلس لان ما لا يتناهى فيه الاشارة الحسية
من الامور الشرعية فحاله ووصفه بمنزلة اصل ذلك الشيء من حيث ان كل واحد منهما
ما لا يتناهى اليه فيتعلق اصله خروجا تعلق وصفه وهذا لان جميع الاوصاف ما تعلقت
بمشيتها والاصل بدون الوصف لا يتصور وجودا فلا يكون واقعا بدون الوصف
ولما كم تتوارد لعدد مبهم يقال كم سنك وكم مالك فلو قال لامرأته لنت طالق
كم شئت لم تطلق ما لم تشأ لان المشيئة واقعة بنفس الواقع لان العدد هو الواقع
فقد علق جميع الاعداد بمشيتها وانما يصير جميع الاعداد معلقا بمشيتها اذا تعلق اصل الطلاق
بها ولكانت اسما للعدد المبهم فلها ان تشاء الواحدة والثنتين والثلث ويتوقف المشيئة
بالمجلس لانه ليس فيما ينبئ عن الوقت بد هو خطاب من المال فيقتضي الجواب في الحال
واما اين وحيث ولكل واحد منهما عبارة عن المكان لانها من اسمائه فلو قال انت
طالق اين شئت او حيث شئت لا يقع الطلاق ما لم تشأ في المجلس لان هذا لفاظ
الطلاق في مكان يتحقق فيه المشيئة والتعلق للطلاق بالمكان فيلغو ذكره ويبقى ذكر مطلق المشيئة
في الطلاق فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان للطلاق تعلقا به فوجب اعتبار الزمان خصوصا
كما في انت طالق غدا وعلى ما كان في قوله انت طالق متى شئت فان قيل لما لغا ذكر المكان
بقي قوله انت طالق شئت فينبغي ان يقع الطلاق في الحال ولا يتعلق بالمشيئة كما لا يتعلق
بالدخول في قوله انت طالق

دخلت

دخلت الدار قلنا بين الشرط والظرف تنافي من حيث ان الظرف يجامع المظروف كما
يجامع المشروط فعند تعذر حمل الظرف على حقيقته يصير كناية اي عبارة عن الشرط مجازا
فان قيل انما يبطل بالقيام عن المجلس لانه جعلا مجازا عن ان اما لانه مجاز
عن لانه اوسع فلانه صار جعلها مجازا عن لانه اوسع قلنا لان ان اصيل في باب الشرط
وغيره دخيل فيه فصار جعلها مجازا عنها اولى من جعلها مجازا عن غيرها تم الحمد لله على التمام
والصلوة والسلام على رسوله افضل السلام وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين الطاهرين الطيبين
وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة بعون الله الملك الوهاب
واليه المرجع والمآب والله اعلم بالصواب تحريرا في آخر
جمادي الآخرة بلدة بورسا حماها الله عن البلايا
والفراغ في مدرسة مولانا خان خلد الله
ملكه وابد قدرته تاريخ سنة
ثمانية وثلثين وثمانمائة
من هجرة
م
ولو ان الغريب عزيز مهموم مستولى على ملك العراق لكان قوله ابدا حزينا ومشتاقا يوم الفراق

نهاية المخطوطة